

Syrian Arab Republic

Prime Minister

Syrian Commission of Financial Market and Securities



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

قرار رقم (٦) م/١

رئيس مجلس المفوضين

■ بناء على أحكام

- ✓ القانون رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله، المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- ✓ المرسوم ٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- ✓ القرار الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠/ لعام ٢٠١٩ المتضمن نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.
- ✓ كتاب هيئة الإشراف على التأمين رقم (٨١/ص) تاريخ ٢٧/١/٢٠٢٥ المتضمن موافقة السيد وزير المالية على تأجيل تطبيق المعيار IFRS / ١٧ .
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم ٣/ المنعقدة بتاريخ رقم ٢٠٢٥/٢/١٨.

يقرر ما يلي:

مادة ١- إعفاء شركات التأمين من تقديم البيانات المالية المرحلية لعام ٢٠٢٤.

مادة ٢- تأجيل تطبيق المعيار IFRS / ١٧ وإعداد البيانات المالية النهائية لعام ٢٠٢٤ وفقاً للسياسات المحاسبية المعتمدة في عام ٢٠٢٣.

مادة ٣- تمديد مهلة تقديم الإفصاحات الأولية لعام ٢٠٢٤ لشركات قطاع التأمين لغاية ٢٠٢٥/٣/٢.

مادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٢/١٨

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

